بسم الله الرحمن الرحيم

تخريج حديث فضالة

في النهي عن بيع قلادة الذهب والخرز قبل أن تفصل

روى مسلم من طريق علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**»[١].

[رواه حنش الصنعاني وعلي بن رباح اللخمي عن فضالة، والأول اختلف عليه، والثاني لم يختلف عليه في الحديث، فيقبل من رواية حنش ما وافق رواية علي، وما خالفها، فقد اختلف عليه فيها فيحكم بشذوذها][٢].

---

(١) صحيح مسلم (١٥٩١).

(٢) رواه اثنان عن فضالة بن عبيد: حنش الصنعاني، وعلي بن رباح اللخمي، وإليك بيان طرقهم:

• **الأول: حنش الصنعاني**، واختلف عليه في لفظه:

- رواه عنه خالد بن أبي عمران، واختلف عليه:

فرواه أحمد (٦/ ٢١)، ومسلم (١٥٩١) والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، وفي «الكبرى» (٦١٦٥، ٦١٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٢) رقم: (٧٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٩٤) وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧١) من طريق:

الليث بن سعد، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة، بلفظ: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لا تباع حتى تفصل**».

- وخالفه ابن المبارك:

فأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٠١) من طريق ابن المبارك، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد به، بلفظ: أن النبي ﷺ أتي بقلادة فيها خرز معلقة بذهب، فاشتراها رجل بسبعة أو تسعة دنانير، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا حتى يميز بينه وبينه**».

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٤٤٨، ٢٠١٨٥) ومن طريقه أبو داود (٣٣٥١) وأبو بكر الشيباني في «الآحاد والمثاني» (٢١١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٢) (٧٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٩٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٢).

و هو في مسلم (١٥٩١) من طريق ابن أبي شيبة، ولم يذكر متنه.

ورواه أبو داود (٣٣٥١) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣) عن أحمد بن منيع.

وأبو بكر الشيباني في «الآحاد والمثاني» (٢١١١) عن سليمان بن داود.

والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣) من طريق محمد بن بكار، وشجاع بن مخلد.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٣) وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٨) من طريق الحسن بن عرفة.

ستتهم: عن عبد الله بن المبارك به.

وزادوا في المتن: إنما أردت الحجارة فقال: «**لا، حتى تميز بينهما**».

ورواه أبو داود (٣٣٥١) عن محمد بن عيسى، عن ابن المبارك به، وقال: أردت التجارة، بدلاً من قوله: (الحجارة)، قال أبو داود: وكان في كتابه الحجارة، فغيره،

فقال: (التجارة).

وأخرجه الترمذي (١٢٥٥) عن قتيبة، عن ابن المبارك به، ولم يذكر متنه.

هذه وجوه الاختلاف على أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني.

فالليث يرويه عن أبي شجاع، ويذكر أن الثمن: اثنا عشر ديناراً، جزماً بدون شك.

وابن المبارك يذكر أن الثمن: سبعة، أو: تسعة بالشك، وهما داخلان في قول الليث إلا أن الليث يزيد عليهما.

فهل يصح أن يكون ما زاده الليث زيادة من ثقة مع عدم وجود مرجح بينهما؟

وابن المبارك يزيد في الحديث، قول الراوي: (إنما أردت الحجارة)، وهذه الزيادة لا يذكرها الليث بن سعد.

وابن المبارك والليث إمامان، **فهل نقول: إن زيادة ابن المبارك زيادة من ثقة، يجب قبولها، وليس مع الليث بن سعد مرجح آخر من كثرة رواة، أو اختصاص بشيخ، حتى يحكم بشذوذها؟**

أو نقول: نقبل ما اتفقا عليه من رواية الحديث دون ما انفرد به كل واحد منهما؟

كما أن هناك اختلافاً بينهما غير مؤثر في لفظ الحديث، فرواية الليث على البناء للمعلوم، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة... فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ.

ورواية ابن المبارك: أتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز.

على البناء للمجهول، وهذا لا ينبني عليه أي حكم، ولا يعد اختلافاً أصلاً.

كما اتفقا على أن القلادة فيها ذهب وخرز.

وإن كنت أرجح أن الخلاف قد لا يكون منهما، فقد يكون هذا الاختلاف جاء من طبقة أعلى منهما، وأميل أن الاختلاف ربما جاء من حنش الصنعاني، والله أعلم.

فقد رواه الجلاح أبو كثير، عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع

رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود: الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن**».

وهذه ليس فيه أي إشارة للقلادة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٢)، ومسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٣)، والبزار في «مسنده» (٣٧٥٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٠٧) من طريق: عبيد الله بن أبي جعفر، عن الجلاح به.

وهذه تخالف رواية الليث ورواية ابن المبارك، فليس فيها أي إشارة للقلادة، بل فيها النص على أن المبيع ذهب بذهب، ولم يذكر أن مع الذهب جنساً آخر، وليس فيه النهي عن البيع حتى تفصل.

وأرى أن هذه الرواية شاذة مخالفة لرواية الليث بن سعد، ورواية ابن المبارك، وهما أحفظ من الجلاح، وما جاءنا في تعديل الجلاح هو أن الدارقطني قال فيه: (لا بأس به).

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه: يزيد بن أبي حبيب الأزدي كان رضياً.

وقال ابن عبد البر: ثقة.

انظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٨). وقال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق.

هذا كل ما وصلنا عنه، وأحاديثه معدودة، فأين منزلة هذا من الليث بن سعد، أو من عبد الله بن المبارك، أضف إلى ذلك أنه قد اختلف عليه.

فرواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الجلاح كما سبق.

ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن جلاح، فخالف في لفظه، أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥٣٧١)، من طريق قدامة بن محمد، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت أبا كثير جلاح مولى ابن مروان يقول: سمعت حنش السبأي

يقول: أردت أن أبتاع من فضالة بن عبيد قلادة من السهمان، فيها فصوص، ولؤلؤ، وفيها ذهب، وهي ثمن ألف دينار، قال: إن شئت سمتك، وإن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فإنا كنا يوم خيبر جعل على الغنائم سعد بن أبي وقاص، أو سعد ابن عبادة، فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إلا مثقالا بمثقال**».

واختصره الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٧٣) من طريق قدامة بن محمد به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبد الله إلا مخرمة، تفرد به قدامة بن محمد.

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٠٦) وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢٤٢)، وقال ابن عبد البر: وهذا إسناد صحيح متصل حسن.

ورواه عامر بن يحيى المعافري، عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل**».

وهذا الطريق أخرجه مسلم (١٥٩١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٩٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨/ ٣٠٢) رقم: ٧٧٦، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٣٧٤، ٥٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٣٠٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٨٣).

وقد انفرد عامر بن يحيى المعافري هنا في هذا الحديث أن ما في القلادة: (ذهب

وورق وجوهر)، وأن القصة حدثت لتابعي، وليست لفضالة، **فالرواية هذه إن لم تكن شاذة، وهو الأظهر، فهي حادثة أخرى غير الحادثة التي جرت لفضالة.**
والأصل عدم تعدد الحوادث، وأن القصة واحدة.
وبهذا أكون قد كشفت الخلاف على حنش الصنعاني في لفظه، وقد رواه غير حنش الصنعاني كما سيأتي في الطريق التالي.

• **الثاني: علي بن رباح اللخمي، عن فضالة.**
أخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق أبي هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنا بوزن**».
ومن طريق أبي هاني الخولاني أخرجه أحمد (٦/ ١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٤)، وأبو بكر الشيباني في «الآحاد والمثاني» (٢١١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٩٨، ٦٠٩٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣١٤) رقم (٨١٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤١٢، ٥٣٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٥٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٩).
وأنت تلحظ أن علي بن رباح اللخمي مع ثقته لم يختلف عليه في الحديث، فأرى أن حديثه هو المحفوظ.
وأما حنش الصنعاني فقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً، فيقبل من روايته ما وافق

رواية علي ابن رباح، وما خالفها، فهو مما اختلف عليه فيها فترد لشذوذها.

هذا ما تقتضيه قواعد هذا الفن في معزل عن فقه الحديث، فإن الفقه قد يخطئ وقد يصيب، فلا يجب حمل الحديث على الفقه، والاعتقاد في فقه الحديث قبل بحثه يعتبر خطأ منهجياً في البحث العلمي، والله أعلم.

***